

لحمل عليها مائة رطل ولو لم يقبل مما شئت كما قال  
الامام عن قطع الاصحاب فلا يشترط ذكره بحسنه لانه  
رضي منه باضوا الجانبين بخلاف عشره افترقة مما  
شبهت فانه لا يقف عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف  
مع الاتحاد في العمل والى العمل التمسك من قبل  
الذرة وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح التحمل  
عليه ما شئت بخلاف لثمنها ما شئت اذ الارض  
تحمل كل شي ومشي قدر بوزن التجميد كما  
رطل حنطة او كيل ثم يدخل النطف فيشترط روية  
كجائله او وصفها ماله بطرد العرق ثم يغرس  
منها كلة اي قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر  
ويشأن نظيره الذي يدخل النطف في الحساب  
فمن مائة رطل بطرفها يعتبر ذكر جنس النطف  
او يتولد ما به مما شئت او في مائة قدح ثم يظفرها  
ان يكون مما يختلف عرفا كما ذكره اما لو قال  
مائة رطل فالنطف منها لا حشر لذاته ولا  
صفتها فلا يشترط معرفتها في الاجارة المحمل  
ان يكون اجارة ذممة لان المقصود النقل  
المتاع الملتزم في الذممة وذلك لا يختلف باختلاف  
الدواب **الاشتراف في الطريق** نحو حمل كما قال  
القاضي حين او يكون **المسيرة** الذي شرط في القدر  
**باجازة** بتثليث اوله **وتحريم** مما يستع ان ينساره  
كالخرف فيشترط موافق جنس الواجبة وصفتها  
كما في الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف الرض  
باختلافها في ذلك وان لم يشترطوا في الحمل  
المتفرق لسر الدابة مع اختلاف الرض به سترعي  
وابطاعن اتفاقه لان المنازلة تجتمع والعادة

في  
مئة

نين

نين والضعف في الدابة عيب وبجث الزركشي وجود  
تفصيلتها في التفديربا الزمن لاختلاف السير  
ختلاف الدواب **فصل** في منافع يمنع الاستنجاء  
لها ومنافع يجزي الجوار فيها وما يعتبر فيها **لا يشترط**  
**اجازة مسطرة** **لها** ولوصيا وعبد وان قصد  
اقامة هذا الشعار وصرق عابدة للاسلام فيما يظن  
لنفسه عليه حضور الصف مع وقوعه عن نفسه  
وبه فارق حل اخذه الاخرة على نحو تسليم نعين على  
واقف الملقين بالحق الا انظمة عوضا عن الجدي  
بالجهاد في عدم صحة الاستنجاء لها اما الذي  
فيصح لكن للامام فقط استنجاءه للجهاد  
كما ياتي في باب **والفضل** **لها** **فصل**  
اي فيجوز لها او لم تنكحها بحيث يتوق  
اصل حصولها عليها فنزاهه بالوجود مالا  
بدمه لان العضا امتحان المكلف بها ينكح نفسه  
بلا امتثال وغيره لا يفرض مقامه فير ولا يستحق الاخير  
شيا وان عمل طامعا كما يدل عليه قوله كما لا يخفى  
الاستنجاء له لاجرة لغا غله وان عمل طامعا والتميز  
بذلك الامانة ولو لم نقل لانه حصل لنفسه فلو ان  
افتداه وان لم يبنوا الامانة وتوقف فضل الجماعة  
عليه نيتها فتبوة تخلف به وما جرت به العادة  
من جعل جماعته عليه ذلك فليس هو من باب الامانة  
وانها هو من باب الرزاق والاحسان والسماحة  
بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة اما  
ملا يجب له نية كالاذان فيصح الاستنجاء عليه  
والاجرة مقابلة لجميعه لا على رعاية الوقت او رفع

قوله وما يعتبر الا الاصح  
وما يشترط ذلك

اي فاقية

قوله لها اي كالصلاة وقوله  
او متعلقها كالامانة

ادام يحصل الجماعة

ن